

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أرأيت الوصي في أي شيء يجوز مكاتبته وفي أي شيء لا تجوز قال إذا كان الورثة صغاراً ولم يوص بشيء من الرقيق ولم يكن عليه دين فمكاتبته الوصي جائزة وأما إذا كانوا كباراً فكان عليه دين أو أوصى بثلث ماله فلا يجوز مكاتبته